سلسلة متون معهد السنة -رقم 19 النسخة الاولى 1442

19

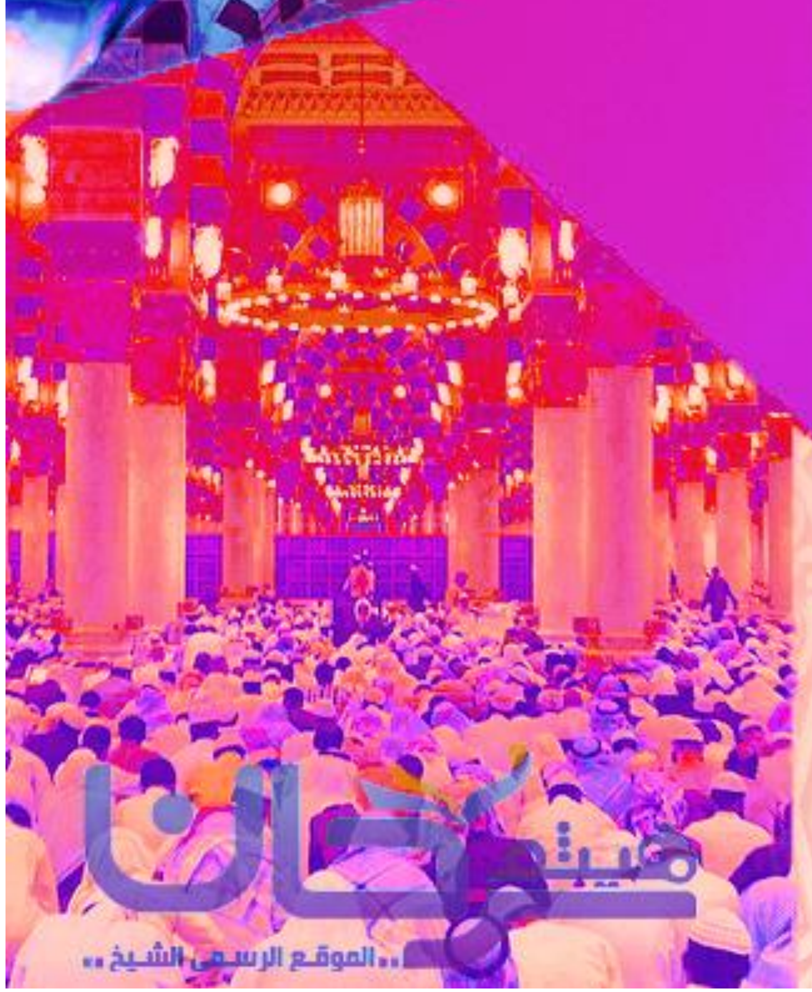
نخبة الفكر

في مصطلح اهل الأثر

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني

توفي سنة 852 هجرية رحمه الله





معهد السنة
As-Sunnah College

سلسلة متون معهد السُّنّة - رقم (١٩)
النسخة الأولى (١٤٤٢)

نُخْبَةُ الفِكَر
في مصطلَحِ أَهلِ الأَثَر

لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني

توفي سنة ٨٥٢هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَىٰ النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ..

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ، وَبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُمُ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَأَجَبْتُهُ إِلَىٰ سُؤَالِهِ رَجَاءَ الِانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْـمَسَالِكِ، فَأَقُولُ:

الْخَبَرُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الِاثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ.

فَالْأَوَّلُ: **الْـمُتَوَاتِرُ** الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: **الْـمَشْهُورُ**، وَهُوَ **الْـمُسْتَفِيضُ** عَلَىٰ رَأْيٍ.

وَالثَّالِثُ: **الْعَزِيزُ**، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ: **الْغَرِيبُ**.

وَكُلُّهَا - سِوَىٰ الْأَوَّلِ - **آحَادٌ**، وَفِيهَا الْـمَقْبُولُ وَالْـمَرْدُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَىٰ الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَىٰ الْـمُخْتَارِ.

ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.

فَالْأَوَّلُ: **الْفَرْدُ الْـمُطْلَقُ**.

وَالثَّانِي: **الْفَرْدُ النِّسْبِيُّ**، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَخَبَرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ، تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ، وَلَا شَاذٍّ؛ هُوَ **الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ**.

وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ؛ وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ **فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ**، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ.

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ: **الْمَحْفُوظُ**، وَمُقَابِلُهُ: **الشَّاذُّ**، وَمَعَ الضَّعْفِ الرَّاجِحُ: **الْمَعْرُوفُ**، وَمُقَابِلُهُ: **الْمُنْكَرُ**.

وَالْفَرْدُ النِّسْبِيُّ إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ **الْمُتَابِعُ**، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ **الشَّاهِدُ**، وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَٰلِكَ هُوَ **الِاعْتِبَارُ**.

ثُمَّ الْمَقْبُولُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ **الْمُحْكَمُ**، وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَهُوَ **مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ**، أَوْ ثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ فَهُوَ **النَّاسِخُ**، وَالْآخَرُ: **الْمَنْسُوخُ**، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ **الْمَرْدُودُ**: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقَطٍ، أَوْ طَعْنٍ.

فَالسَّقَطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: **الْمُعَلَّقُ**.

وَالثَّانِي: **الْمُرْسَلُ**.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ **الْمُعْضَلُ**، وَإِلَّا **فَالْمُنْقَطِعُ**.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا:

فَالْأَوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي؛ وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَىٰ التَّأْرِيخِ.

وَالثَّانِي: **الْمُدَلَّسُ**، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ؛ كَـ(عَنْ)، وَ(قَالَ)، وَكَذَا **الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ** مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ تُهَمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ

فِسْقِهِ، أَوْ وَهَمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالْأَوَّلُ: الْـمَوْضُوعُ.

وَالثَّانِي: الْـمَتْرُوكُ.

وَالثَّالِثُ: الْـمُنْكَرُ عَلَىٰ رَأْيٍ.

وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهَمُ إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ؛ فَالْـمُعَلَّلُ.

ثُمَّ الْـمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ؛ فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ؛ فَمُدْرَجُ الْـمَتْنِ، أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ؛ فَالْـمَقْلُوبُ، أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ؛ فَالْـمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ؛ فَالْـمُضْطَرِبُ - وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا -، أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ؛ فَالْـمُصَحَّفُ وَالْـمُحَرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْـمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْـمُرَادِفِ؛ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْـمَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ الْـمَعْنَىٰ احْتِيجَ إِلَىٰ شَرْحِ الْغَرِيبِ، وَبَيَانِ الْـمُشْكِلِ.

ثُمَّ الْجَهَالَةُ، وَسَبَبُهَا: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ؛ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْـمُوضِحَ، وَقَدْ يَكُونُ مُقِلًّا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَفِيهِ الْوُحْدَانَ، أَوْ لَا يُسَمَّىٰ اخْتِصَارًا، وَفِيهِ الْـمُبْهَمَاتُ، وَلَا يُقْبَلُ الْـمُبْهَمُ؛ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ؛ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثَّقْ؛ فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْـمَسْتُورُ.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ.

فَالْأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ رَوَىٰ مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، فَيُرَدُّ عَلَىٰ الْـمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْـجُوزَجَانِيُّ - شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ سُوءُ الْـحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِمًا؛ فَالشَّاذُّ عَلَىٰ رَأْيٍ، أَوْ طَارِئًا؛ فَالْـمُخْتَلِطُ.

وَمَتَىٰ تُوبِعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْـمَسْتُورُ، وَالْـمُرْسَلُ، وَالْـمُدَلَّسُ = صَارَ حَدِيثُهُمْ **حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ؛ بَلْ بِالْـمَجْمُوعِ**.

ثُمَّ الْإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ، أَوْ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ؛ **وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ** - وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ -، أَوْ إِلَىٰ التَّابِعِيِّ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: **الْـمَرْفُوعُ**.

وَالثَّانِي: **الْـمَوْقُوفُ**.

وَالثَّالِثُ: **الْـمَقْطُوعُ**، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ.

وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: **الْأَثَرُ**.

وَالْـمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْاتِّصَالُ.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ، أَوْ إِلَىٰ إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ؛ كَشُعْبَةَ.

فَالْأَوَّلُ: **الْعُلُوُّ الْـمُطْلَقُ**.

وَالثَّانِي: **النِّسْبِيُّ**.

وَفِيهِ **الْـمُوَافَقَةُ**، وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَىٰ شَيْخِ أَحَدِ الْـمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَفِيهِ **الْبَدَلُ**، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَىٰ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

وَفِيهِ **الْمُسَاوَاةُ**، وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَىٰ آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْـمُصَنِّفِينَ.

وَفِيهِ **الْـمُصَافَحَةُ**، وَهِيَ الِاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ الْـمُصَنِّفِ.

وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ **النُّزُولُ**.

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقِيِّ فَهُوَ **الْأَقْرَانُ**.

وَإِنْ رَوَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ **فَالْـمُدَبَّجُ**.

وَإِنْ رَوَىٰ عَمَّنْ دُونَهُ؛ **فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ**، وَمِنْهُ **الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ**، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ **السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ**.

وَإِنْ رَوَىٰ عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقِي الِاسْمِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا؛ فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ **الْـمُهْمَلُ**.

وَإِنْ جَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا رُدَّ، أَوِ احْتِمَالًا قُبِلَ - فِي الْأَصَحِّ -، وَفِيهِ **مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ**.

وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ؛ فَهُوَ **الْمُسَلْسَلُ**.

وَصِيَغُ الْأَدَاءِ: «سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي»، ثُمَّ «أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»، ثُمَّ «أَنْبَأَنِي»، ثُمَّ «نَاوَلَنِي»، ثُمَّ «شَافَهَنِي»، ثُمَّ «كَتَبَ إِلَيَّ»، ثُمَّ «عَنْ» وَنَحْوُهَا.

فَالْأَوَّلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ، **وَأَوَّلُهَا**: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ جَمَعَ فَهُوَ **كَالْخَامِسِ**.

وَالْإِنْبَاءُ بِمَعْنَىٰ الْإِخْبَارِ؛ إِلَّا فِي عُرْفِ الْـمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ؛ كَـ«عَنْ».

وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ؛ إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا -وَلَوْ مَرَّةً-، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَأَطْلَقُوا **الْـمُشَافَهَةَ** فِي الْإِجَازَةِ الْـمُتَلَفَّظِ بِهَا، **وَالْـمُكَاتَبَةَ** فِي الْإِجَازَةِ الْـمَكْتُوبِ بِهَا، وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ **الْمُنَاوَلَةِ** اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي **الْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَالْإِعْلَامِ**، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ **كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ**، وَلِلْمَجْهُولِ، وَلِلْمَعْدُومِ = عَلَىٰ الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ؛ فَهُوَ **الْـمُتَّفِقُ وَالْـمُفْتَرِقُ**.

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا؛ فَهُوَ **الْـمُؤْتَلِفُ وَالْـمُخْتَلِفُ**.

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ فَهُوَ **الْـمُتَشَابِهُ**، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الِاتِّفَاقُ فِي الِاسْمِ وَاسْمِ أَبٍ وَالِاخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا أَنْ

يَحْصُلَ الِاتِّفَاقُ أَوِ الِاشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

خَاتِمَةٌ

وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ؛ تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبِ الْـجَرْحِ، وَأَسْوَأُهَا: الْوَصْفُ بِـ(**أَفْعَلَ**)؛ كَـ (**أَكْذَبُ النَّاسِ**)، ثُمَّ (**دَجَّالٌ**)، أَوْ (**وَضَّاعٌ**)، أَوْ (**كَذَّابٌ**)، وَأَسْهَلُهَا: (**لَيِّنٌ**)، أَوْ (**سَيِّئُ الْحِفْظِ**)، أَوْ (**فِيهِ أَدْنَىٰ مَقَالٍ**).

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، وَأَرْفَعُهَا: الْوَصْفُ بِـ(**أَفْعَلَ**)؛ كَـ (**أَوْثَقُ النَّاسِ**)، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ؛ كَـ (**ثِقَةٌ ثِقَةٌ**)، أَوْ (**ثِقَةٌ حَافِظٌ**)، وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كَـ(**شَيْخٍ**).

وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا؛ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ؛ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنْ تَعْدِيلٍ؛ قُبِلَ مُجْمَلًا عَلَى الْـمُخْتَارِ.

ومَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، وَمَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنِ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ أَوِ الْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَىٰ غَيْرِ مَا يَسْبِقُ لِلْفَهْمِ، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوِ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْـمُجَرَّدَةِ، وَالْمُفْرَدَةِ، وَكَذَا الْكُنَىٰ، وَالْأَلْقَابُ، وَالْأَنْسَابُ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ: بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوَرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الِاتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ؛ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ الْـمَوَالِي مِنْ

أَعْلَىٰ وَمِنْ أَسْفَلَ بِالرِّقِ أَوْ بِالْحِلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنِّ التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، والرِّحْلَةِ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ: عَلَىٰ الْـمَسَانِيدِ، أَوِ الْأَبْوَابِ، أَوِ الْعِلَلِ، أَوِ الْأَطْرَافِ، وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ ابْنِ الْفَرَّاءِ.

وصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْتُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية
Sunnah.College1@gmail.com